الشطي: «تكنولوجيا المعلومات» حريصة على تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين

6

التقى الإمام الأكبر الشيخ الدكتور أحمد الطيب

الغانم: إقامة مؤتمر الأزهر العالمي لنصرة القدس.. خطوة في الطريق الصحيح

الغانم خلال مباحثاته مع شيخ الأزهر

اجتمع رئيس مجلس الأمة مرزوق علي الغانم والوفد البرلماني المرافق له بمشيخة الأزهر الشريف أمس إلى فضيلة شيخ الأزهر الدكتور أحمد الطيب وذلك على هامش مشاركته في مؤتمر الأزهر العالمي لنصرة القدس.

وقال الغانم في تصريح للصحافيين عقب الاجتماع « تشرفت مع إخواني أعضاء الوفد الكويتي بلقاء فضيلة شيخ الأزهر وتناولنا العديد من المواضيع والأمور التي تهم الأمة الإسلامية وشكرناه على الدعوة لحضور هذا المؤتمر المعني بنصرة القدس الشريف».

وأضاف « أرى شخصيا أنه لو تم تسليط الضوء على هذه القضية قضية القدس الشريف والمساهمة في إعادة نشر الوعي بأهميتها لكان إنجازا كافيا، رغم أننا نطمح ونتطلع لشيء أكبر وأهم، خصوصا أن المؤتمر سيرسل رسالة إلى العالم بأن قضيتنا هي قضية حقيقية وإنسانية وتمثل الديانات كافة وهي بالمناسبة ممثلة في هذا المؤتمر وستعبر الكلمات التي ستلقى عن حقيقة هذه القضية بغير ما يحاول الإعلام الصهيوني إبرازه بشكل معين مخالف للواقع».

وتمنى الغانم أن يوفق المشاركون في المؤتمر وأن ينجح في تحقيق أهدافه قائلا «أرى أن إقامته خطوة في الطريق الصحيح، وأقول لمن يرى أن هذه الخطوة ليس لها داع أو لن تكون مفيدة، هو مشروعكم البديل وما هي اقتراحاتكم لنصرة القدس، وإن كان الاقتراح هو الصمت ونسيان القضية تماما فإنه بالتأكيد لا يتوافق مع معتقداتنا ولا مع شرعنا ولا مع مبادئنا «.

وقال «إن شاء الله سنستمر في نشاطنا كل في مجاله، ونحن اليوم نجتمع مع مرجعيات دينية ستكون مساندة لهذه القضية بإذن الله».

وعقب المباحثات قام الغانم والوفد المرافق له بجولة في مركز الأزهر العالمي للرصد والفتوى الإلكترونية حيث استمع إلى شرح مفصل من القائمين على المركز ودوره في الرد على كل ما يثار عن الإسلام في المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي بمختلف اللغات.

ويضم الوفد المرافق للغانم النواب راكان النصف وعلي الدقباسي وعبدالوهاب البابطين وناصر الدوسري

السويط يطالب بإضافة الأطفال دون سن الـ 12 عاما إلى قانون التأمين الصحي

ثامر السويط

قدم النائب ثامر السويط اقتراحا برغبة في شأن إضافة الأطفال دون سن الـ12عاما إلى قانون التأمين الصحي جاء في مقدمته ما يأتي:

لما نص الدستور الكويتي في المادة (9) على أن «الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمى في ظلها الأمومة والطفولة»، فإن الدولة ملزمة بتقديم أفضل الخدمات الممكنة لتطبيق مفاهيم ونصوص الدستور في ظل كل قانون يمكن أن يقر، ولما أقر مجلس الأمة قانون التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين وجاء في مادته الثانية أنه تسري أحكام هذا القانون على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير، لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

ونص الاقتراح على الآتي: « إضافة الأطفال دون سن الـ12عاما إلى قانون التأمين الصحي، وذلك للحفاظ على صحة الأطفال وإعطاء خيارات طبية متعددة للأسر وتخفيفا على كاهل أرباب الأسر».

المطيري يطالب بوقف مدير هيئة الطرق والتحقيق في ملابسات المناقصات والعقود

ماجد المطيري

طلب النائب ماجد المطيري، من وزير الأشغال وزير البلدية حسام الرومي، إيقاف مدير عام هيئة الطرق عن العمل والتحقيق في الملاحظات كافة حول العقود والمناقصات والاجراءات.

وكشف المطيري، في تصريح صحافي، عن أن بحوزته مستندات وأوراقا رسمية تتضمن الكثير من الشبهات التي تؤكد مطالبتنا بوقف مدير هيئة الطرق عن العمل حتى تنتهي أعمال التحقيق.

وأكد المطيري، استعداده لتقديم جميع المستندات التي بحوزته للوزير الرومي، من باب التعاون مبينا إن لم يتعاون الوزير بهذا الخصوص فسوف يتقدم بطلب تشكيل لجنة تحقيق في مجلس الأمة حول تلك التجاوزات.

عسكر يقترح إنشاء مدينة صباح الأحمد الرياضية بمواصفات عالمية

عسكر العنزي

قدم النائب عسكر العنزي اقتراحا بقانون في شأن إنشاء وتنظيم « مدينة صباح الأحمد الرياضية « لتقدم خدمة رياضية متميزة للفئات والأعمار كافة بحيث تضم المدينة ملاعب وصالات مغلقة للألعاب الرياضية كافة بمواصفات عالمية.

ونص الاقتراح على ما يلي:

(مادة 1): يخصص موقع جغرافي مناسب في الدولة لإقامة مدينة رياضية باسم « مدينة صباح الأحمد الرياضية « تتكون من ملاعب دولية بمواصفات عالمية بالإضافة إلى قاعات وملاعب للتدريب على مختلف الألعاب وقاعات رياضية وصالات مغلقة وفندق إلى جانب مركز صحي بحيث توازي أكبر المدن الرياضية في العالم.

(مادة 2): توفر مشاريع البنية التحتية الحديثة كافة في « مدينة صباح الأحمد الرياضية» لاستيعاب الشباب الرياضي في الدولة ولتلبية احتياجات الرياضة الكويتية.

(مادة 3): تقوم الوزارات وجهاز البلدية والجهات المعنية بتوفير البنية التحتية للموقع المزمع إنشاء مشروع « مدينة صباح الأحمد الرياضية « به خلال الفترة الزمنية الواردة بالمادة الخامسة من هذا القانون.

(مادة 4): تسري على « مدينة صباح الأحمد الرياضية « أحكام القانون رقم (43) لسنة 1992 المشار إليه والقوانين المعدلة له وكذلك جميع اللوائح والقرارات المعمول بها في هذا الشأن.

(مادة 5): تقوم الدولة خلال خمس سنوات اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون، ببناء « مدينة صباح الأحمد الرياضية « المشار إليها في المادة الأولى، وتوفير الإمكانات والموارد البشرية والمالية كافة اللازمة لها.

(مادة 6): تدرج في الميزانيات العامة للدولة، اعتبارا من الميزانية العامة للسنة المالية 2013–2014 الاعتمادات المالية اللازمة لإقامة « مدينة صباح الأحمد الرياضية» وتصميم مخططاتها الهندسية وتنفيذ الأعمال الخاصة بإقامة الملاعب والصالات والقاعات والفندق والملحقات المتطلبة لاستكمالها المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون.

(مادة 7): يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون

(مادة 8): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح على ما يلي:

تعزيزا للدور الكبير الذي يقوم به الشباب الرياضي، الذي يشكل قاعدة للتطور في بلادنا فإن الحاجة ماسة إلى مدينة رياضية لتكون إطارا وأساسا لتنفيذ الخطط والبرامج الشبابية الرياضية ومكانا للإسهامات والإبداعات التي يختزنها شبابنا الرياضي حيث الإشادة السامية من لدن صاحب السمو أمير دولة الكويت بدور الشباب والرياضيين في البناء والتطوير، ورفع اسم دولة الكويت عاليا في المحافل الدولية.

ويعلق الشباب الرياضي آمالا كبيرة على بناء مدينة رياضية متكاملة في الدولة تهيأ فيها المناخات المناسبة كافة أمام الأندية الرياضية من أجل احتضان ورعاية هؤلاء الشباب وتنمية مهاراتهم في مختلف المجالات الرياضية الشبابية بما يجعلهم قادرين على التنافس والمشاركة في عملية التنمية التي تشهدها الدولة، والمساهمة في رفع العلم الكويتي عاليا في المحافل الدولية كافة، وإيمانا أيضا بتوفير مشاريع البنية التحتية الحديثة القادرة على استقطاب هؤلاء الشباب وتلبية احتياجات الرياضة الكويتية.

لهذا أتقدم بهذا الاقتراح بقانون في شأن إنشاء مدينة « صباح الأحمد الرياضية « المتكاملة لتقدم خدمة رياضية متميزة للفئات والأعمار كافة بحيث تضم المدينة ملاعب وصالات مغلقة للألعاب الرياضية كافة بمواصفات عالمية وقاعات ومرافق رياضية وفندقا وتحتوي على العديد من المنشآت بمواصفات عالمية بالإضافة إلى قاعات وملاعب للتدريب على مختلف الألعاب.

تقرير لجنة التحقيق أوصى باستمرار عملها لمدة سنة لمتابعة تنفيذ التوصيات

إحالة وزير صحة سابق لمحكمة الوزراء وإحالة وكلاء وزارة سابقين إلى النيابة ومكافحة الفساد

ربيع سكر

اكد مقرر لجنة التحقيق في تجاوزات وزارة الصحة النائب سعدون حماد ان اللجنة عقدت اجتماعها وذلك للتصويت علي تقرير اللجنة بحضور اعضائها كما تضمن تقرير اللجنة عدة توصيات تتعلق ب 7 محاور وذلك وفقا لتكليف مجلس الامة.

وقال حماد: فيما يخص المحور الاول العلاج بالخارج، اوصت اللجنة ب 10 توصيات ومنها احالة وكيل وزارة الصحة السابق والوكيل المساعد للشؤون المالية ومديري ادارة العلاج بالخارج المتعاقبين من عام 2013 الي العام 2017 الي النيابة العامة وهيئة مكافحة الفساد.

وحول توصيات المحور الثاني فيما يخص التجاوزات التي اوردها ديوان المحاسبة فان عددها 9 توصيات

وعن توصيات المحور الثالث حول المكاتب الصحية بالخارج وهي مكاتب باريس وفرانكفورت وواشنطن ولندن فهناك 25 توصيات من ضمنها احالة وكيل وزارة الصحة السابق والوكيل المساعد للشؤون المالية كذلك الوكيل المساعد السابق للشؤون القانونية ورئيس المكتب الصحي والملحق المالي في مكتب فرانكفورت السابقين كذلك الملحق الصحي في واشنطن الي النيابة العامة وهيئة مكافحة الفساد.

وحول توصيات المحور السابق فيما يخص صندوق اعانة المرضي فعددها 9 توصيات من ضمنها احالة كافة مستندات التحقيق الي هيئة مكافحة الفساد.

وعن توصيات عقود التمريض فعددها 5 توصيات وهي احالة وزير سابق الي محكمة الوزراء وفقا لاحكام المادتين 1و 2 من القانون رقم 88 /1995 بشان محاكمة الوزراء واحالة وكيل وزارة الصحة السابق ومدير ادارة الخدمات التمريضية السابق ومدير ادارة العقود السابق ومدير ادارة العقود الخاصة السابق والشركات التي تم التعاقد معها وذلك خلال الفترة من 2013 الي العام 2017 الي النيابة العامة وهيئة مكافحة الفساد

وعن المحور السادس «عقد عافيه « فقد اوصت اللجنة ب 4 توصيات ومنها قيام وزارة الصحة بتشكيل لجنة تحقيق في كافة المخالفات المتعلقة بهذا المحور في تقارير ديوان المحاسبة وتزويد المجلس بالتقرير النهائي للتحقيق.

وعن توصيات المحور السابق والمتعلق بمشروع توسعة مستشفي العدان فقد اوصت اللجنة ب 6 توصيات منها احالة وزير سابق الي مكافحة الفساد واحالة وكيل وزارة الصحة السابق والوكيل المساعد للشؤون القانونية السابق والوكيل المساعد للشؤون الهندسية والمشاريع الي مكافحة الفساد.

وتابع ان اللجنة قررت اضافة توصية للمجلس بطلب التمديد بعمل اللجنة لمدة عام كامل وذلك لمتابعة تنفيذ التوصيات.

جانب من اجتماع اللجنة (تصوير: محمد صابر)

يواكب التطورات والمستجدات على حركة الطيران المدني الدولي والقوانين والاتفاقيات الدولية

حماد يقترح قانونا جديدا يعيد تنظيم الطيران المدني

النائب سعدون حماد

قدم النائب سعدون حماد اقتراحا بقانون في شأن الطيران المدني نظرا للمستجدات الدولية على حركة الطيران المدني ونص على أن تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى « الهيئة العامة للطيران المدني « تدار على الأسس التجارية، ويشرف عليها الوزير المختص. ونص على أن للدولة السيادة الكاملة والمطلقة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها. ووتطبق أحكام هذا القانون على ما يلي :

1. كافة أنشطة الطيران المدني في إقليم الدولة بما في ذلك المطارات المدنية وما يتصل بها من مرافق. 2. الطائرات المدنية المسجلة لدى الدولة أينما وجدت فيما لا يتعارض مع أحكام قوانين الدول الأجنبية التي تباشر نشاطها فيها.

ونص على أن أغراض واختصاصات الهيئة : تهدف الهيئة إلى النهوض بمرفق الطيران المدني والنقل الجوي وتطويره، وتتولى إدارة ومراقبة وتأمين وسلامة المطارات والطائرات المدنية وتنظيم حركة الملاحة والخدمات الجوية وتنفيذ كل ما يتعلق بها من أنظمة وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية والقوانين النافذة ذات الصلة، وللهيئة في سبيل تحقيق أغراضها أن تقوم على وجه الأخص بما يلي :

1. إنشاء وتحديد أنواع وتشغيل واستثمار وإدارة وصيانة المطارات المدنية وإبرام التعاقدات ومنح التراخيص اللازمة لذلك.

2. تصميم وإنشاء وتشغيل وإدارة وصيانة جميع الأجهزة والأنظمة الملاحية ومنها الرادارات بأنواعها والمساعدات الملاحية والاتصالات الصوتية والمعلوماتية بأنواعها وخدمات الأرصاد الجوية والحركة الجوية والأرضية وأنظمة المحاكاة التابعة لها.

3. تأمين سلامة وتنظيم حركة الطائرات المدنية سواء على أرض أو دائرة المطار أو في أجواء الدولة أو في حدود المنطقة الملتزمة بها دوليا، والتنسيق مع الجهات المختصة في تنظيم حركة الطائرات العسكرية.

4. اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية اللازمة لحفظ الأمن ومنع ارتكاب الأفعال والجرائم ضد أمن وسلامة الطيران المدني في الدولة، وذلك في ضوء القواعد القياسية الدولية المتعلقة بذلك.

5. اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد وتنفيذ والانضمام للاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية في مجال الطيران المدني وتمثيل الدولة في المنظمات الدولية والإقليمية للطيران المدني وفي المؤتمرات والمحافل الدولية والإقليمية ذات الصلة.

6. منح تراخيص الطيران في المجال الجوي للدولة وتحديد شروطه.

7. تنظيم شؤون النقل الجوي التجاري في الدولة والإشراف عليه

.8. الإشراف على شؤون سلامة الطائرات المدنية والمساعدات الملاحية في الدولة وفقا لأحكام اتفاقية شيكاغو وملاحقها، بما في ذلك :

– وضع القواعد المتعلقة بشروط التحليق فوق أقليم الدولة والهبوط في مطاراتها أو الإقلاع منها وشروط نقل الركاب والبضائع والبريد طبقا للقانون، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.

– تحديد مسارات الملاحة الجوية والمناطق التي تكون الملاحة فيها محرمة أو مقيدة أو خطرة وتحديد طرق الملاحة الجوية التي يتعين أن تسلكها الطائرات المرخص لها بالمرور في إقليم الدولة.

– إصدار إجازات العاملين في مجالات سلامة الطيران.

– تحديد شروط تسجيل الطائرات المدنية وطائرات الدولة غير العسكرية أو غيرها والقيام بتسجيلها.

– إصدار شهادات صلاحية الطائرات وتحديد علامات الجنسية وإخطار منظمة الطيران الدولي بها وبأي تغيير يطرأ عليها.

– إصدار اللوائح والتعليمات التي تحدد الوثائق والشروط اللازمة لسلامة الطائرة.

– التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات المدنية ووضع القواعد اللازمة لذلك.

– إصدار وتحديث أنشطة سلامة الطيران المدني الكويتية والتأكد من مطابقتها اتفاقية شيكاغو 1944

9. تبادل المعلومات مع المطارات الدولية، وتقديم المساعدات والخدمات الفنية والملاحية وغيرها لجميع الطائرات المدنية والعسكرية أثناء وجودها في إقليم الدولة، بالإضافة إلى المنطقة المرتبطة بخدماتها دوليا.

10. التنسيق مع الجهات المختصة بأعمال البحث والإنقاذ داخل إقليم الدولة وخارجه.

11. إعداد دليل الطيران والإعلانات للطيارين وخرائط الطيران وتبادلها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية.

12. القيام بالأبحاث الفنية المتعلقة بشئون الطيران المدني التي تطلبها الجهات المختصة.

13. توفير الأجهزة والمعدات اللازمة لسلامة المنشآت في المطارات المدنية وسلامة الحركة الجوية والأرضية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

14. إصدار التراخيص والشهادات والموافقات المتعلقة بممارسة كافة أنشطة الطيران المدني، بما في ذلك أنشطة سوق النقل الجوي التجاري والتشغيل الجوي المدني ومراكز تدريب الطيران ومراكز طب الطيران، وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة.

15. التعاون مع سلطات الطيران المدني الأجنبية والمنظمات الدولية والعربية والإقليمية والاستعانة بالخبرات الفنية الاستشارية المحلية والأجنبية لمسايرة التطور المستمر في مجال الطيران المدني.

16. التنسيق مع الجهات المختصة لحماية البيئة من التلوث والضوضاء الناجمين عن حركة الطيران المدني ووضع القواعد واللوائح اللازمة ومتابعة تنفيذها بما يتفق وما تفرضه التشريعات المحلية والدولية ذات الصلة.

17. التنسيق مع الجهات المختصة في وضع البرامج المدنية اللازمة لحماية المطارات والطائرات المدنية من الأعمال غير المشروعة.

18. الإشراف على شؤون الأرصاد الجوية في الدولة.

19. الإشراف والرقابة على أية جهة يعهد إليها بإدارة وتشغيل المطارات المدنية بالدولة.

20. مراقبة أداء المستثمرين المرخص لهم من قبل الهيئة والناقلين الجويين والإشراف على أنشطتهم والتزامهم بأحكام القانون والتعليمات والقواعد الصادرة عن الهيئة.

21. وضع وتنظيم البرامج التدريبية المتعلقة بمختلف مجالات الطيران.

وللهيئة أن تفوض بعض اختصاصاتها لجهات أخرى وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وللهيئة أن تؤسس بمفردها أو تشارك في تأسيس شركات تتصل بأغراضها أو تساعد على تحقيقها أو تساهم في رأسمالها، وذلك بما يتفق مع متطلبات حماية المنافسة، وبما لا يتعارض مع ممارسات الهيئة لاختصاصاتها في مجالات إصدار التراخيص والشهادات والموافقات المتعلقة بممارسة كافة أنشطة الطيران المدني والرقابة والإشراف عليها.